« السنة الموالية للسنة الشمسية المشغل فيها العامل وتخفض عند
« الاقتضاء من هذه العطلة مدة العطلة التى تكون قد اخذت برسم
« مقتضيات الفقرة الاولى أعلاه

« 3 – ابتداء من فاتح يناير من السنة الشمسية الموالية لانقضاء
« الشهر الثانى عشر من الخدمات المسترسلة وعن كل سنة شمسية :
« فى ثلاثين يوما عطلة ، على الاقل تدخل فيها على الاقل أربعة
« وعشرون يوما من أيام العمل ، أيا كان الوقت الذى يأخذ فيه الاجير
« عطلته على أن الشهر الذى يبلغ فيه العامل الحدث أو المتعلم
« ثمانى عشرة سنة من العمر يدخل بتمامه حسب هذه الاسس
« فى حساب مدة العطلة

«الفصل 5 – ان العطلة السنوية القانونية ، حسبما حددت فى
« الفصل الثالث ، ترفع مدتها بنسبة يوم ونصف يوم من أيام العمل
« عن كل فترة خمس سنين تامة من خدمات مسترسلة كانت أو غير
« مسترسلة ، عند مؤاجر واحد أو فى مؤسسة واحدة ، من غير أن
« يجوز ضم هذه الاضافة الى الزيادة فى مدة العطلة الناجمة عن
« الاعراف أو عن شروط اتفاقيات جماعية أو عقود فردية

« وفيما يتعلق بالعملة الاحداث ، والمتعلمين المشار اليهم فى
« الفصل الثالث ، فان مدة العطلة يزاد عليها يومان من أيام العمل
« عن كل فترة خمس سنين من الخدمات

.....

« الفصل 29 – ان العامل الذى يثبت أنه اشتغل عند مؤاجر واحد
« أو فى مؤسسة واحدة طيلة فترة من الزمن تعادل على الاقل شهرا
« واحدا من العمل وتقل عن ستة أشهر له الحق حالة فسخ عقدته
« فى تعويض تعديلى عن العطلة يطابق يوما ونصف يوم عن كل
« شهر من العمل

.....

« الفصل 31 – ان العملة من الذكور أو الاناث الذين يجمعون فى
« بعض المدن أو القرى ، فى منظمة تدعى « منظمة مراقبة اليد
« العاملة غير المستقرة » يستفيدون فى متم كل سنة شمسية
« من تعويض تعديلى عن العطلة يعادل يوما ونصف يوم من الاجرة
« عن كل فترة ستة وعشرين يوما من الخدمة الفعلية مسترسلة كانت
« أو غير مسترسلة تقضى لفائدة الشغالين المنتمين الى هذه المنظمة ،
« غير أنه فيما يتعلق بالعملة الاحداث والمتعلمين المشار اليهم فى
« الفصل 3 يكون التعويض معادلا ليومين من الاجرة عن نفس فترة
« الستة والعشرين يوما أما الاجراء العاملون بطريق التناوب وبكيفية
« متقطعة فى مؤسسات مختلفة نظرا لنوع مهنتهم والمثبتون أشتغالهم
« عند مشغل واحد أو فى مؤسسة واحدة بكيفية غير مسترسلة
« طيلة ستة أيام على الاقل من الخدمة الفعلية فيتقاضون من هذا
« المؤاجر أو من هذه المؤسسة فى متم كل سنة شمسية تعويضا
« تعديليا عن العطلة يقدر حسابه على الاسس المذكورة أعلاه » .

.....

الفصل الثانى

يفهم من الخدمات المنصوص عليها فى الفصول 3 و 29 و 31 أعلاه الخدمات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 1961

الفصل الثالث

يلغى الفصل 2 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.60.209 الصادر فى 18 رمضان 1380 الموافق 6 مارس 1961 ويعوض عنه بالمقتضيات التالية :

« الفصل الثانى – يفهم من الخدمات المنصوص عليها فى
« الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 5 صفر
« 1365 الموافق 9 يناير 1946 الخدمات المنجزة ابتداء من فاتح
« يناير 1961 » . والسلام

وحرر بالرباط فى 14 جمادى الاولى 1381 موافق 24 أكتوبر 1961

ظهير شريف رقم 1.61.159 بشأن الشعير المعد للاستهلاك والمستورد من طرف المكتب المغربى المهنى للحبوب لتموين البلاد واعفائه من الضريبة الخصوصية لدى الاستيراد وضريبة المعاملات لدى الاستيراد

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 صفر 1356 الموافق 24 أبريل 1937 بشأن احداث المكتب المغربى المهنى للقمح حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف الصادر فى 22 رجب 1367 الموافق فاتح يونيو 1948 المطلق بموجبه على هذه المنظمة اسم المكتب المغربى المهنى للحبوب

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

فصل فريد

ان الشعير المعد للاستهلاك المستورد تحت مراقبة المكتب المغربى المهنى للحبوب يعفى من الضريبة الخصوصية المحددة فى 2،50 فى المائة حسب القيمة والمحدثة بمقتضى الفصل 66 من عقد الجزيرة وكذا من ضريبة المعاملات لدى الاستيراد والسلام

وحرر بالرباط فى 14 جمادى الاولى 1381 موافق 24 أكتوبر 1961

ظهير شريف رقم 1.61.253 فى اعفاء القمح الطرى المستورد ابتداء من فاتح مارس 1960 الى 31 يوليوز 1962 من الضريبة الخصوصية المفروضة عند الاستيراد

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 صفر 1356 الموافق 24 أبريل 1937 باحداث المكتب المغربى المهنى للقمح حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالظهير الشريف الصادر فى 22 رجب 1367 الموافق فاتح يونيو 1948 بتسمية هذه المنظمة المكتب المغربى المهنى للحبوب

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

فصل فريد

ان القمح الطرى المستورد تحت مراقبة المكتب المغربى المهنى للحبوب ابتداء من فاتح مارس 1960 الى 31 يوليوز 1962 يعفى من الضريبة الخصوصية التى قدرها 2،50 فى المائة من القيمة والمؤسسة بموجب الفصل 66 من عقد الجزيرة والسلام

وحرر بالرباط فى 14 جمادى الاولى 1381 موافق 24 أكتوبر 1961